

قرار وزاري رقم 392

صادر بتاريخ 30/12/2020م.

بشأن تحديد اسعار بيع الادوية

:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، وعلى القرار الوزاري رقم (140) لسنة 2013م في شأن آلية تحديد أسعار بيع الأدوية واحتساب الأسعار الجديدة لصرف العملات الأجنبية،

وعلى القرار الوزاري رقم (186) لسنة 2018م الصادر بإعادة تشكيل لجنة تسجيل الأدوية وشركاتها وتسعيرها.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

:

المادة الأولى - تحديد أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية حسب شركاتها*
تحدد أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كالتالي:



المادة 2 - تخفيض أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية حسب شركاتها*
تخفض أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كما يلي:



المادة 3 - رفع أسعار البيع لبعض أصناف الأدوية حسب شركاتها*
ترفع أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كما يلي:



المادة 4 - آلية تسجيل الأدوية المعتمدة*
تم اعتماد آلية تسجيل الأدوية التي تحتوي على زيت القنب CBD Oil.

المادة 5 - النشر والنفذ*

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بما ورد في المادة الأولى من تاريخ صدوره، ويعمل بما ورد بالمادة الثانية والمادة الثالثة بعد شهر اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر بتاريخ: 30/12/2020م

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع